



No.:

Date: / / 20

﴿ أرفع رأسك أنت عراقي ﴾  
﴿ عراقي وأفخر ﴾

الى / مجلس النواب  
الوزارات كافة  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحكمة الاتحادية العليا  
مجلس القضاء الأعلى  
المحكمة العمالية العليا  
محكمة التميز  
جهاز المخابرات الوطني  
هيئة النزارة العامة  
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة  
ديوان الرقابة المالية  
البنك المركزي العراقي  
أمانة بغداد  
هيئة الاعلام والاتصالات  
الجمع العلمي  
بيت الحكمة  
ديوان الرقى الشعبي  
ديوان الرقى السنوي  
ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى

م/ إعادة الفروقات المالية عن الفصل السياسي غير الصحيح

استناداً للفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١١ المبلغ بأعاصم الامانة العامة لمجلس الوزراء

المرقم ش.ر. ٣٨٩٧٧ في ٢٠١٠/١١/٢ أصدرها الضوابط الآتية:-

١. يشمل قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١١ المنتسب في دوائر الدولة الذي أعيد تعينه بداعي الفصل السياسي وتبين لاحقاً عدم شموله بقانون أعادة المفصليين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والتعديلات عدد (١) لسنة ٢٠٠٩ سواء بقرار من لجنة التحقق في الامانة العامة لمجلس الوزراء أو بقرار من اللجنة المركزية في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة مع مراعاة قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٠ المبلغ بأعاصم الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ش.ر. ١٤٨٠٩ في ٢٠١٠/٤/٢٩.

٢. تكون نسبة استقطاع الفروقات المالية المترتبة على احتساب مدة الفصل السياسي للأغراض المنصوص عليها في قانون أعادة المفصليين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل من رواتب منتسبي الدولة المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١١ ومحضاتهم على النحو الآتي:-

أولاً. نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من الراتب والمخصصات لمن يشغل أحدى الوظائف التي تقع في فسي الدرجة (الأولى) والدرجتين العليا (أ) و (ب) ومن يتقاضى راتبها بموجب نص قانوني..

ثانياً. نسبة (٨٪) ثمانية من المئة من الراتب والمخصصات لمن يشغل أحدى الوظائف التي تقع في الدرجتين (الثانية) و (الثالثة) ومن يتقاضى راتبها بموجب نص قانوني..

ثالثاً. نسبة (٦٪) ستة من المئة من الراتب والمخصصات لمن يشغل أحدى الوظائف التي تقع في الدرجتين (الرابعة) و (الخامسة) ومن يتقاضى راتبها بموجب نص قانوني..

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
الْيَٰهُوَكَلِمَاتُهُ تَعْلَمُ  
الدَّارِفَةَ /

No.:

٧٥٤

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠١٢ / ٣ / ٣

رابعاً. نسبة (٥٪) خمسة من المدة من الراتب والمخصصات لمن يشغل أحدى الوظائف التي تقع في الدرجتين (السادسة) و (السابعة) ومن يتناقض راتبها بموجب نص قانوني..

خامساً. نسبة (٤٪) أربعة من المدة من الراتب والمخصصات لمن يشغل أحدى الوظائف التي تقع في الدرجة (الثانية) فما دون ومن يتناقض راتبها..

٣. إذا كان المشمول بالقرار (٤٠٥) لسنة ٢٠١١ من المحالين على التقاعد أو المتقاعدين فيما التنسيق مع هبة التقاعد الوطنية لغرض استقطاع الفروقات المالية من الرواتب التقاعدية وفقاً للنسب أدلة..

٤. تقييد جميع المبالغ المستردة من قبل الموظفين المشمولين بالقرار (٤٠٥) لسنة ٢٠١١ أبداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة وبالتنسيق مع دائرة المحاسبة في وزارة المالية بأعتبارها من الديون الحكومية الممتازة..

تنفذ هذه الضوابط اعتباراً من ٢٠١١/١١/١ ويتم العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٠ وأعسام الأمانة العامة لمجلس الوزراء العدد رقم ٣٤٢٣٨/٢٧/٥/٢١ في ٤/١٠/٢٠١٠ عن المدة السابقة لذلك..

نرجو الاطلاع والعمل بوجوها ... مع التقدير

رافع حياد العيساوي

وزير المالية  
٢٠١١/١٢/